قـــرر :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المـادة ٧ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى :

(وتعفى فئات العمولة المستحقة عن شراء وبيع الأوراق المـالية المدفوعة بالجنيه المصرى والمنصوص عليها فى المـادة ١٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المـالية ، على عمليات شراء وبيع الأوراق المـالية المكتتب فيها بالنقد الأجنبي ، وبحد أدنى نصف دولار) .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٠)

د . عبد الرزاق عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر المستثمرين الثالث المنعقد فى ٨،٩ يوليه ١٩٨٠

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـالية

ووزير التخطيط والمـالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن فرض ضريبة على إيرادات القيم المنقولة والأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى توصيات مؤتمر المستثمرين الثالث المنعقد فى ٨،٩ يوليه ١٩٨٠ ؛

وعلى ماعرضه مساعد نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار شهادات تحديد تاريخ بداية الإنتاج أومزاولة النشاط للمشروعات الاستثمارية .

مادة ٢ ــ تراعى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى إصدارهاللشهادةالمنصوص عليها فى المـادة السابقة ــ إن التاريخ الذى يعتد به فى هذا الشأن هو تاريخ بدء انتاج السلعه أو الخدمة بغرض التسويق .

مادة ٣ ــ تلتزم مصلحة الضرائب بالشهادة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتحديد بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط مالم تثبت المصلحة خلاف ماورد بهذه الشهادة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٠)

عبد الرزاق عبد المجيد

وزارة الرى

قرار رقم ١٤٢٣٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بانشاء مكتب ومخزن الملاحظ بمناطق الحصة الأولى وسبرباى الأولى وبوريك الأولى والثانية ودماط الأولى والثانية والثالثة وقطور الثانية بقرية دماط مركز قطور بمحافظة الغربية " الاستراحة الثانية "

وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛